الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع36479د القضية**

تاريخه: 2017/02/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/03/31 ع2644د من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة نقل البضائع *** في شخص ممثلها القانوني

ضد: شركة *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ينوبها الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17513 الصادر بتاريخ 2015/12/01 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي: قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئته المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينارا (400.000 د) أجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 64174 بتاريخ 2016/05/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/05/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/04/29 من الأستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الي طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل: حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب الان) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنها ارتبطت مع المطلوبة في الأصل (المعقب ضده الان) بموجب العقد عدد B 20061 المؤرخ في 2010/2/16 والذي التزمت بمقتضاه المدعية بوصفها مقاولا بانجاز خدمات شحن ونقل بالمنجم السطحي **** طبقا لكراس الشروط اثر طلب عروض عدد 49145 ولقد تواصل العمل بهذا العقد إلي أن طرأت إحداث عملة نقل الفسفاط خلال سنة 2011 فتم خلال محضر جلسة مؤرخ في 2011/03/05 على مبدأ إيقاف العمل في مقابل التعويض للمقاولين وعملا بالفصل السابع من العقد فانه يتضح انه تجدد ضمنيا ضمن الشروط المالية المضمنة به وان المطلوبة رغم التزامها بالتعويض الكامل والعادل عن إيقاف العمل طبق محضر الجلسة المذكور إلا أنها نكلت بالتزامها رغم التنبيه عليها طبق القانون وإمهالها مدة معقولة وعملا بأحكام الفصل 243 من م ا ع ونظرا ان المطلوبة قد أوقفت العمل بالعقد بدون وجه قانوني فانه يطلب الإذن بتكليف 3 خبراء في الحسابات لتقدير قيمة الأضرار والتعويضات الناتجة جراء قطع العلاقة التعاقدية

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 820 بتاريخ 2014/2/4 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينارا (300.د) عن أتعاب التقاضي واجرة محاماة.

فاستأنفته المدعية في الأصل في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي طالبة بواسطة نائبها الحكم بالنقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى طبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى واحتياطيا الاذن بالتحرير على الطرفين مع الخبراء حول نقاط النزاع المتعلقة بتنفيذ العقد

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نفي عليه ما يلي:

أولا: مخالفة الفصلين 110 و112 من م م م ت

بمقولة انه يستخلص من نتيجة الاختبار انه بسبب عدم الإيفاء بالالتزام هو القوة القاهرة من جهة وخطأ الشركة المطلوبة بتكوينها شركة مناولة خاصة بها من جهة ثانية وهذا تناقض صارخ اعترى تقرير الاختبار الذي استند إليه الحكم المطعون فيه وهذا فيه مخالفة خاصة لأحكام الفصلين 110 و112 من م م م ت ولا يمكنه استخلاص النتائج القانونية فهذه المسالة تعود بالأساس إلى المحكمة التي لا يقيدها رأي الخبير الفني وفق ما جاء بالفصل 112 من م م م ت

ثانيا: مخالفة الفصل 282 من م ا ع

بمقولة أن استخلاص سبب عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي مرده القوة القاهرة مخالف لأحكام الفصل 282 من م ا ع اذ بالرجوع إلى تصريحات ممثل الشركة المطلوبة بمناسبة إجراء الاختبار ارجع بسبب عدم الإيفاء بالالتزام إلي سبق اتفاق الطرفين في 9 مارس 2012 كما أشار أن الشركة لم تعلم المعقب بمكتوب رسمي لتعليق العمل أي أن الشركة لم تتوقف عن النشاط وحدد سقف المطالبة بالتعويض بـ 80. /. وهذه التصريحات جاءت بالصفحة 2 من تقرير الاختبار وفيها تأكيد على عدم وجود قوة قاهرة مانعة لتنفيذ الالتزام

ثالثا: مخالفة أحكام الفصول 242 و246 و247 و513 مدني

بمقولة أن تأويل محكمة البداية لاتفاق 2011/03/09 بان عدم الإيفاء بالإلزام كان نتيجة للقوة القاهرة ومن ثمة حرمان الطاعنة من التعويض فيه مخالفة لهذا الاتفاق من جهة ولأحكام الفصل 513 من م ا ع من جهة ثانية لان ما ورد بالاتفاق المذكور كان واضحا ولا لبس فيه ولم يتعرض لمسالة التوقف عن النشاط ولم يشر إلى القوة القاهرة بل حدد جملة التزامات الأطراف بصفة واضحة ودقيقة وتأويل المحكمة مخالفا لقواعد التأويل وخاصة الفصل المتقدم.

رابعا: مخالفة اتفاق 2011/03/09

بمقولة انه بالرجوع لمضمون الالتزام فانه تضمن 5 نقاط واضحة فيه التزامات متبادلة بين الطرفين وهذه الالتزامات تتمحور حول مسالتين الأولى متعلقة بقبول الشركة المطلوبة للمعدات وقطع الغيار والأعوان مقابل تعويض للمقاولين عن ذلك ولقد قبلت الشركة المطلوبة المعدات والعمال ونكلت وعدها في الالتزام المتعلق بالتعويض متعللة بان

الطاعنة لم تف بالتزامها وعملا بأحكام الفصل 246 من م ا ع فانه لا يمكن للمطلوبة التعلل بذلك إلا متي وفت هي بالتزامها الشيء الذي يجعلها خاضعة لاتفاق 2011/03/09

خامسا: سوء تأويل الطرفين في 2011/03/09

بمقولة أن تأويل محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه

سادسا: ضعف التعليل.

بمقولة أن محكمة القرار المطعون لم تبين ولم تشخص وتفسر المسائل التي اعتمدتها في إقرارها لحكم البداية وباكتفائها بان هذه الدفوعات قد استعرضتها وناقشتها وردت عليها محكمة البداية يعد تعليلا ضعيفا موجب للنقض.

سابعا: مخالفة فقه القضاء.

بمقولة أن نفس المحكمة قضت بالتعويض لعدة متظلمين في نفس الموضوع مع نفس الشركة المطلوبة ومن ذلك الحكم عدد 12466 الصادر بتاريخ 2013/11/11 عن المحكمة الابتدائية قفصة الواصل نسخة منه

لذا فان المعقبة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

حيث رد الأستاذ **** على مستندات التعقيب بأنه بخصوص المطاعن المتعلقة بمخالفة القانون فان استندا محكمة القرار المنتقد في قضائها إلي القوة القاهرة كان مؤسسا على المثبتات الواردة بأوراق القضية وخاصة اقرار الطرفين المضمن بمحضر الاتفاق موضوع محضر الجلسة المؤرخ في 9 مارس 2011 وإقرار الطرفين وتصريحاتهما المضمنة بتقرير الاختبار وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد أسست قضائها على ماله أصل ثابت بالملف وعلى تعليل سليم مطابق لإحكام الفصلين 243 و282 من م ا ع ولا ينطوي على أي خرق للإحكام القانونية المتمسك بها من المعقبة.

وبخصوص المطعن المأخوذ من مخالفة اتفاق 2011/03/09 وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان المعقب ضدها لم تلتزم صلب الاتفاق بأي تعويض عن ايقاف العمل بالعقد

وبخصوص المطعن المأخوذ كضعف التعليل الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد وكذلك تعليل محكمة الدرجة الأولى الذي تبنته كان تعليلا سليما وضافيا مستندا لما له

أصل ثابت في أوراق القضية وخاصة فحوى محضر الاتفاق المؤرخ في 2011/03/09 ومضمون الاختبار وما تضمنه من تصريحات الطرفين وإقرارهما بالوقائع.

وبالتالي فان مستندات التعقيب لم تبني على أساس وجيهة ولا يمكن اعتمادها لذا فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتخاذ القول فيها.

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فان التعليل الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وتبنته محكمة القرار المنتقد كان في طريقه واقعا وقانونا ومستمدا من المعطيات الثابتة بأوراق القضية وخاصة منها محضر الاتفاق المؤرخ في 2011/03/09 والذي تضمن بصورة واضحة لا لبس فيها نعذر تنفيذ العقد بسبب رفض عملة شركات المناولة العمل اثر أحداث 14 جانفي 2011 وتعزز ذلك بتحقيقات الاختبار المأذون به .

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية من أن إيقاف العمل بالعقد كان وليد قوة قاهرة كان مؤسسا على ما له صال ثابت بالملف ومطابقا لأحكام الفصلين 243 و282 من م ا ع فجاء قضائها سليم المبني والتعليل وفي مناي عن أي خرق للقانون آو تحريف للوقائع أو وهن في التسيب واتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الخميس 2017/2/09 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارين السيدتين بسمة العيساوي ووداد بن موسي وبمحضر المدعى العام السيد العادل بن اسماعيل وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه